

سجل في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧
مجلس

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم
٢٢١٠ لسنة ٢٠١٧،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتها،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر على صادرات بعض أصناف
مكونات الأعلاف وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخبثات
المصدرة إلى المناطق الحرة،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠١٦ في شأن رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف،

وعلى قرار المجموعة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١،

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٥،

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ
٢٠١٧/١٢/١١،

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١٧،



٢٠١٧



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧

قرار

المادة الأولى

يفرض رسم صادر قدره (٩٠٠) تسعمائة جنيه للطان على صادرات الأصناف الموضحة بالجدول الآتي:

| الصف | بند جمركي |
|--|--------------|
| قش وقشور الحبوب وان كانت مهشمة (تبين).....، فيما عدا قش الأرز. | 1213 |
| البرسيم والمنتجات العلفية المماثلة. | 1214 |
| نخالة وغيرها، من بقايا غريلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول، فيما عدا سرسنة الأرز. | 2302 |
| مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات (وتشمل سيلاج الذرة) ، فيما عدا قوالب وحطب الذرة. | 2308 |

المادة الثانية

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة الى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

المادة الثالثة

يلغى أي قرار يتعارض واحكام هذا القرار.



٤٢٨٥٣

٤٢٨٥٣

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٥٨١ لسنة ٢٠١٧

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به لمدة عام اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

محمد مصطفى نصر / طارق قابيل



H.E.

Handwritten signature or mark.